المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 14 آب 2024
No.14 Aug 2024

خطبة المرأة بين الأبعاد الشرعية والأحكام القانونية

د. سناء خضير محمد مسنسل
كلية العلوم الاسلامية /جامعة بغداد
sanaa.khodair1201a@cois.uobaghdad.edu.iq

المستخلص
الزواج هو الطريق الصائب الذي أُختير للشرائع الدينية وغيرها من الديانات والملل الأخرى، للاستقرار الاجتماعي وتقوية الأواصر الأسرية وحمايتها من الخلاف والنزاع والتفكك وزرع المحبة والمودة والسكينة بينهما، والابتعاد عن الانحرافات والممارسات اللاأخلاقية والإباحات الجنسية التي تؤدي بالانسان للتهلكة والضياع. وقد أكد الله تعالى على ذلك بقوله {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}. [1] وتمهيداً للزواج الخطبة: وما لها من مهمة أساسية في تسهيل سُبل التعارف بين الرجل والمرأة وتنمية الاستقرار النفس بينهما وتأكيد الحقوق والواجبات الشرعية المتبادلة بين الطرفين ليكونا على بصيرة من أمرهما قبل إقدامهما على الزواج. قال تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [2] فقد تضمن البحث خطة توزعت على مبحثين، الأول منها كان بعنوان "الخطبة بين الضوابط الشرعية والتحديد القانوني فبينا فيه البعد المفهومي بين الشريعة والقانون والشروط والنواقص أما المبحث الثاني فقد تحدث عن العدول عن الخطبة بين الآثار الشرعية والتبعات القانونية. والخاتمة والمصادر.

كلمات مفتاحية : خطبة المراة ، القانون ، الشرع

Women's engagement between the legal dimensions and legal provisions

Dr. Sanaa Khadir Muhammad Musansil
College of Islamic Sciences / University of Baghdad

Abstract:
Marriage is the right path chosen for religious laws and other religions and other boredom, for social stability, strengthening family ties, protecting them from discord, conflict and disintegration, planting love, affection and tranquility between them, and avoiding deviations, immoral practices and sexual permissibility that lead a person to perdition and loss. And God Almighty has confirmed this by saying {and among His signs is that He created for you from yourselves husbands, to which you would dwell, and He made between you love and compassion. And as a prelude to marriage, the engagement: and its basic task in facilitating ways of acquaintance between a man and a woman, developing self-stability between them, and confirming the mutual legal rights and duties between the two parties, so that they are aware of their affairs before they embark on marriage. The Almighty said: {And there is no mischief over you with regard to what you have offered from the engagement of women} The research included a plan that was divided into two sections, the first of which was entitled “The sermon between Sharia regulations and legal limitation. Conclusion and sources.

Keywords: Women's engagement, law, Sharia

المبحث الأول

الخطبة بين الضوابط الشرعية والتحديد القانوني

المطلب الأول: البعد المفهومي للخطبة بين الشريعة والقانون

[1] ()سورة الروم: آية 21.
[2] ()سورة البقرة: الآية 235.

الخِطبة لغةً: قد ذكر صاحب تاج العروس في تعريفه للخطبة: "انها من خُطَبَ يَخْطُبُ، وَخْطبُ المرأة أي يَطْلُبها للزواج وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها".[3]

وفي تعريف آخر للخِطبة: "بكسر الخاء من خطب المرأة الى القوم إذا طَلب ان يتزوج منهم، ويفتح بضم الخاء من خطب القوم ووعظهم وجمعها خُطب والفاعل خطيب".[4]

أما المعنى الفقهي للخِطبة:

فقد عرف الفقهاء الخِطبة بتعاريف متعددة ومتقاربة منها ما أشار اليه المالكية بأن الخطبة التماس الترويج والمحاولة عليه، وما عَرفه الشافعية بأنها التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.[5]

وما ذكره الحنابلة بأنها خِطبة الرجل المرأة لينكحها، ولا شك ان هذه التعريفات تطابق المعنى اللغوي، فقد أجمع الفقهاء على أن الخِطبة: هي طلب المرأة للزواج منها وإظهار الرجل رغبتهِ بها مع مراعاة الخلو من الموانع الشرعية.[6]

وكذلك ما تضمنته السنة النبوية وما أشارت اليه من مشروعية الخطبة فعن جابر الانصاري (رض) قال: قال رسول الله (ص): "إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل".[7]

- الخطبة في القانون:

فقد تضمن قانون الأحوال الشخصية عدة تعريفات متقاربة من بعضها البعض وتؤدي الى معنى واحد، وهو الوعد بالزواج.

- فقد عرّف قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي في المادة (1) بأن الخطبة: هي طلب التزويج أو الوعد به، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا.[8]

كما عرف القانون العراقي الخطبة: هي طلب الرجل الزواج بامرأة سواء توجه بالطلب اليها أو الى أهلها وهي إعلان رغبة ووعد غير ملزم بالزواج.[9]

المطلب الثاني: الشروط

أولاً:

شروط الخِطبة: الشرط الأول:

وبما أن الخطبة تُعد من مقدمات الزواج الأساسية فقد ثبت الفقهاء شروطاً أساسية لإباحتها: منها:

1- ان لا تكون المرأة محرمة على الرجل الحُرمتين المؤبدة والمؤقتة فلا يجوز له أن يخطبها، لأن ذلك يُعتبر اعتداء على حقوق الآخرين.

2- كما تُحرم خطبة المعتدة من طلاقٍ رجعي وبإتفاق الفقهاء لا بطريقة التصريح ولا بطريقة التعريض، لأن زوجيتها قائمة وحقوق الزوج عليها ثابتة مادامت في العدة.[10]

- الشرط الثاني:

فقد حَرّمَ الفقهاء خِطبة المرأة المعتدة من طلاق بائن قبل إنتهاء العدة، لا تصريحاً ولا تعريضاً، لأن جواز التعريض جاء في المتوفي عنها زوجها دون سواها، فالباقي على أصل المنع.[11]

وهناك فروع أخرى مرتبطة بالشروط الأساسية للخطبة فهي تقسم الى قسمين، الأول منها:

1- الشروط المستحسنة للخطبة:

وهي أن تكون المرأة المخطوبة من النساء المتحليات بالأخلاق الحميدة الملتزمات دينياً وأخلاقياً، فلا يكفي الجمال والمال والجاه وإهمال الدين والأخلاق، فمن الأفضل أن تكون جامعة لشروط الجمال والأخلاق، فقد

---

[3]() ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الناشر، بيروت – لبنان، ط1، 1426هـ، 38/1.

[4]() ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الراوي، دار الفكر 1399هـ، 216/2.

[5]() ينظر: مقدمات عقد زاج الخطبة، د. فخري محمد جانم، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009، ص20.

[6]() ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، د.عثمان التكروري، ط4، 2004، ص10.

[7]() ينظر: بحث منشور على الموقع: Iraq.law.books.com.

[8]() ينظر: مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، د.فخري محمد جانم، ص21.

[9]() ينظر: بحث منشور على الموقع: ablew.arabwamenorg.org.

[10]() ينظر: الأحوال الشخصية فقه النكاح، د.اسماعيل أمين نواهضة، دار الميسرة، ط1، ص41.

[11]() ينظر: الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي، رقم 188، لسنة 1959.

أرشدنا الرسول الكريم (ص) الى الطريق الصحيح في اختيار الزوجة الصالحة فقال (ص): "تنكح المرأة لأربعة: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها".[12]
كما يشترط أن تكون المخطوبة بكراً ولوداً، لأن الأبكار توثق بهن الصلات وتدوم معهن العشرة وأقرب للتأدب والرضى، ويحبذ أيضاً أن تكون المخطوبة غير قريبة للخاطب لأن ذلك غالباً ما يُولّد ضعفاً في النسل وشيوع الفتور بين الزوجين، وان التزويج من البعيدات يولد نجابة الأولاد وقوة لأبدانهم.[13]
2- الشروط الواجبة للخطبة:
أما الشروط الواجبة فقد نهى الرسول الكريم (ص) عن الخطبة على خِطبة الغير، ما لم يأذن الخاطب الأول او يترك الخِطبة، ففي رواية عن ابن عمر: كان يقول "نهى النبي (ص) ان يبيع بعضكم على بيع بعض وان يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب".
وهنا اختلف الفقهاء في حكم زواج الخاطب الثاني، فمنهم من قال الزواج صحيح لأن الخطبة ليست عقداً ولكن الخاطب الثاني آثم أمام الله يسأل ديانة لا قضاء.
وقال الظاهرية بفساد هذا الزواج ويجب فسخه مطلقاً سواء دخل بها أم لم يدخل لأن النهي يفيد فساد المنهي عليه مطلقاً.[14]
وقد تضمن رأي المشهور في مذهب الإمام مالك، وهو ان تكون المرأة صالحة لأن يعقد عليها في وقت الخطبة. ويحل للرجل شرعاً ان يتزوجها في الحال.
والا تكون المرأة المخطوبة سبق لشخصها خطبتها. فاذا كانت مخطوبة للغير لا يحل لخاطب آخر خطبتها.
والدليل على ذلك قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته".
ولأن الاسلام قد دعا الى الوحدة والوئام ونهى عن كل ما يولد حقداً او ضغينة.[15]
- نواقص الخِطبة:
وقد أشير الى ان الخطبة هي وسيلة للزواج لا غاية في نفسها كما أن أحكامها تابعة لأحكام الزواج فكل امرأة يحل للرجل التزوج بها حل له ان يخطبها. وان حُرمت عليه حرم ان يخطبها. لذا فان للرجل الحق في خطبة أي امرأة إلا ما يلي من النساء.[16]

اولاً:- المحرمات على التأبيد كالأخت والعمة وما أشبه.
ثانياً:- المحرمات على التأقيت. كأخت الزوجة وعمتها وخالتها.
ثالثاً:- المخطوبة للغير في حال موافقتها على الخطبة.
رابعاً:- المعتدة من طلاق رجعي، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا هذه الحالة قد تؤدي الى خصام بين الزوج المطلب والخاطب.
خامساً:- المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى او كبرى، فلا يجوز خطبتها تصريحاً او تلميحاً مادامت في العدة. وهذا هو رأي الحنفية.
سادساً:- المعتدة من وفاة فلا يجوز خطبتها تصريحاً.[17]
أما ما ذهب اليه بعض العلماء في المذاهب الاسلامية من الموقف الشرعي من خطبة الرجل لمن لا تحل له ودفوعه بالإثم.
فأشار داوود الظاهري الى ان هذا الزواج فاسد ويجب فسخه سواء أدخل الرجل بالمرأة أم لم يدخل.
وعند المالكية ثلاثة أقوال: فالأول هو وجوب فسخ العقد مطلقاً وأكد الجمهور ذلك وأشار الى وقوع الخاطب بالإثم.

---

[12]() ينظر: الزواج والطلاق في الاسلام، د.بدران أبو العينين بدران، ص20.
[13]() ينظر: الأحوال الشخصية، فقه النكاح، د.اسماعيل امين نواهضة، ص42.
[14]() ينظر: أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن، دراسة مقارنة، د.مصطفى ابراهيم الزلمي، ط1، 2011، المؤسسة الحديثة للكتب، ص26.
[15]() ينظر: الزواج والطلاق في الاسلام، بدران ابو العينين، ص25.
[16]() ينظر: الأحوال الشخصية في الفقه والقانون، الاجزء الاول، د.أحمد عبد الكبيسي، الزواج والطلاق وآثارهما، ص43.
[17]() ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، د.عبد العظيم شرف الدين، الدار الدولية، ط1، ص47.

أما اذا خطب الخاطب معتدة غيره ولم يتزوجها الا بعد انتهاء عدتها مع الزوج متى وقع مستوفياً شرائطه، وهو ما عليه العمل. ونظيره من اغتصب ماء فتوضأ به، أو اغتصب سكينة فذبح بها فأنه يأثم بالاغتصاب بالحالتين، ولكن صلاته تصح بالوضوء هذا وذبيحته تذكى بهذا الذبح.[18]

المبحث الثاني

العدول عن الخطبة بين الآثار الشرعية والتبعات القانونية

المطلب الأول: العدول عن خطبة المرأة بين الضابط الشرعي والحكم القانوني

وكما تبين ان الخطبة هي فترة تمهيدية سابقة على إبرام عقد الزواج قد تخلل بالنجاح والاجتياز الى مرحلة الزواج وفيها يختبر الطرفين أحدهما الآخر من خلال الأخلاق والسلوكيات والأُسر وطبيعتها المادية والأدبية ومدى قدرة الزوجة على إعداد مسكن الزوجية وتعرّف الخطيبة للخطيب واسرته ومدى حُسن سلوكه ودينه وتدبيره لأسرته والانفاق عليها.[19]

أما في قانون الأحوال الشخصية في المادة الثالثة منه "فأنها تنص على أن الزواج لا ينعقد بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا يقبض أي شيء من المهر ولا بقبول الهدية".

كما أشارت المادة الرابعة على أنه "يحق لكلا الطرفين العدول عن الخطبة" مما لا يترتب عليها أي حق ولو دفع الخاطب المهر كُله أو بعضه أو قدّم ما يسمى عرفاً بالشبكة وقرأ الفاتحة كما أجاز الفقهاء العدول عن الخطبة لكلا الطرفين فهي غير ملزمة على الاطلاق، لأنها مجرد وعد بالزواج في المستقبل، فلا يجوز لأحدهما ان يرجع على الآخر بدعوى التعويض للاضرار به بالعدول عن الخطبة.[20]

- الآثار الناتجة عن العدول للخطبة، شرعاً وقانوناً

أولاً: آثار العدول شرعاً:

لقد تحرى الفقهاء المعاصرون في موضوع التعويض للضرر بسبب العدول عن الخطبة وبحثوا عن حكم ارجاع ما دفعه الخاطب على حساب المهر وما قدمه من هدايا[21]، قد فُصّلَ على النحو الآتي:

أ- ما دفعه الخاطب على حساب المهر:

اتفق العلماء على ان العدول عن الخطبة يجب ان ترد المخطوبة جميع ما دفعه الخاطب لها، سواء كان عيناً أو نقداً، فان كان العين قائماً رد نفسه وان كان هالكاً رد قيمته يوم قبضه، ولا فرق ان يكون العدول عن الخطبة من قبل الخاطب او المخطوبة او تفسخ الخطبة من قبل أحدهما أو خارج عن إرادتهما وان المخطوبة لا تستحق شيئاً من المهر إلا بالعقد.

ب- حكم هدايا الزواج:

ان معظم الفقهاء يجعلون الهدية حكم الهبة، والهبة ان يدفع الرجل شيئاً للتقرب والمحبة واختلف العلماء في حكم رجوعها الى امرين:

الأول: عدم جواز الرجوع بالهدايا.

والثاني: جواز الرجوع في الهدايا القائمة فقط أما الهدايا الهالكة أو المستهلكة او التي تغيرت بسبب من الأسباب فلا ترد وهذا هو رأي مذهب الحنفية والمالكية.[22]

ثانياً:- آثار العدول قانوناً:

---

[18]() ينظر: الزواج في الشريعة الاسلامية، علي حسب الله، ط1، 1071، دار الفكر العربي، ص26.

[19]() ينظر: أحكام الزواج في المذهبين السني والجعفري في ضوء الفقه، د.عبد الحكم خوجه، الاستاذ شذر عبد العزيز الشمراني، ص102.

[20]() احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي، د.مصطفى الزلمي، ط1، 2011، ص27.

[21]() ينظر: الأحوال الشخصية فقه النكاح، د.احمد محمد الزمتي، د.اسماعيل أمين نواهضة، ط1، دار المسيرة: ص51.

[22]() ينظر: أحكام وآثار الزوجية وشرح مقارن لقانون الاحوال الزوجية الشخصية، د.محمد سادة، ط2، الدار العلمية للنشر، 2002، ص32-33.

أ- القانون العراقي إذ نصت المادة (39) ف(2) من قانون الأحوال الشخصية العراقي "إذا سلم الخاطب الى مطوبته قبل العقد مالاً محسوباً على المهر ثم عدل أحد الطرفين عن اجراء العقد او مات أحدهما فيمكن استرداد ما سُلّم عيناً وما استهلك بدلاً".[23]

وعُرف السبب الأصل هو إباحة العدول عن الخطبة من قبل أحد الخطيبين سواء كان بسبب او بدونه لأن الخطبة ليست عقداً مُلزماً للطرفين ولكن قد يوافق هذا العدول خطأ بذاته يسبب ضرراً مادياً او ادبياً لأحد الطرفين، إذ ان هذا العقد لا وجود له شرعاً انما هذه المسؤولية هي نتيجة تُعد خطأ ارتكبه من عدل من الأطراف عن الخطبة وهو يستعمل حقه بهذا العدول، فيجوز الحكم عليه بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية اذا توافرت اركانها، وهذا ما استقر عليه القضاء العراقي.[24]

كما أشار قانون الاحوال الشخصية في المادة (19) ف(3) "تسري على الهدايا أحكام الهبة" وحال القاضي الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي التي نصت في المادة (612) منه على ان الهبات والهدايا التي تقدم للخطبة من أحد الخطيبين للآخر، يجب ان يردها الموهوب له الواجب إذا فسخت الخطبة فطلب الواهب الرد.[25]

ب- اذا تسبب العدول في إلحاق الضرر في المخطوبة أو الخاطب فحينها يجب التعويض عن الضرر، عما ذكر في القاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وبهذه القاعدة الضرر يزال وقد اخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي وقررت ان مجرد العدول عن الخطبة لا يعد سبباً موجباً للتعويض مهما استطالت مدة الخطبة، إلا اذا اقترن العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه ألحقت الضرر بأحد الخطيبين، وقضت المحكمة بأن الخطبة ليست إلا تمهيداً للزواج.

ومن أمثلة العدول الذي يُلحق ضرراً بأحد الطرفين ان تكون المخطوبة طالبة علم أو تكون موظفة فيشترط عليها خطيبها ان تترك عملها أو دراستها فحينها قد يسبب ضرراً في كلا الحالتين فيثبت الحق في التعويض عن هذا الضرر.[26]

المطلب الثاني: ضوابط التعويض للمرأة المعدول عن خطبتها

العدول في ذاته لا يترتب عليه تعويض لأنه حق، والحق لا يترتب عليه تعويض مطلقاً، فالضرر الذي ينشا من الخطبة والعدول عنها من غير عمل من جانب العادل لا تعويض فيه، أما اذا كان الخاطب قد تسبب في اضرار أُلحقت بالمخطوبة إلا بمجرد الخطبة والعدول كأن يطلب نوعاً من الجهاز او اعداد المسكن ثم يكون العدول والضرر فبمثل ذلك يعوض الطرف الغير عادل لما في ذلك من التقرير الذي يوجب الضمان.[27]

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم به الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

ومن خلال الدراسة لموضوعنا نصل الى أن الخطبة هي الخطوة الأولى والتمهيدية للزواج وان العدول عنها جائز في الشريعة الاسلامية وفي القانون الجزائي اذا كان بسبب مشروع. الا ان هذه الظاهرة قد تزايدت في الآونة الأخيرة، مما يستدعي إحاطة العلم وتكثيف التحسيس عليها سواء في المنابر او في الدراسات الميدانية او الأكاديمية من تقليصها أو الحد منها وهذا بناءً على ما تم التوصل اليه من نتائج دراستنا لهذا الموضوع والتي نبينها فيما يلي:

---

[23]() قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) وتعديلاته.

[24]() ينظر: وجيز الاحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الاسلامية، القاضي عبد القادر ابراهيم علي، ط10، دار الاصدقاء، ج1، ص106.

[25]() ينظر: الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) وتعديلاته، ص24.

[26]() ينظر: الحقوق الانسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق العدلية، د. فتوح عبد الله الشاذلي، دار الجامعة الجديد، ص158.

[27]() ينظر: الزواج والطلاق في الاسلام، فقه مقارن بين المذاهب الاربعة والمذهب الجعفري، د.بدران ابو العينين بدران، ص34.

– الخطبة هي طلب يد المرأة لنكاحها اي وعد بالزواج وهي لا تحمل صفة الالزام والخطبة نوعان: خطبة بالتعريض وهي بطريقة التلميح على أن يذكر الرجل للمرأة كلاماً يفهم منه ضمناً في الخطبة، والخطبة بالتصريح هي عكس التعريض بطلب الزواج من امرأة مع إظهار الرغبة فيها.

– حرم الفقهاء التصريح للمعتدة من طلاق أو وفاة أو فسخ واتفقوا على جواز التعريض للمعتدة من وفاة، كما اتفقوا على حرمة خطبة المعتدة من طلاق رجعي تعريضاً أو تصريحاً، والخطبة مشروعة في الكتاب والسنة واتفق العلماء على مشروعيتها الا انهم اختلفوا في حكمها من حيث الاستحباب والتعبير عنها بالحل والحكمة واعطاء الفرصة لكلا الطرفين في التعرف على شخصية الآخر ومواطن الصلاح والدين والاخلاق مما يكون سبباً في المضي قُدماً لإجراء عقد النكاح واتمامه.

والحمد لله في البدء والختام على خير الأنام وآله الكرام.

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا إنك انت العليم الحكيم.

المصادر

القرآن الكريم
1- الاحوال الشخصية في الفقه والقانون الزواج والطلاق وآثارهما.
2- اسماعيل امين نواهضة، الاحوال الشخصية فقه النكاح، ط1.
3- اسماعيل امين نواهضة، الأحوال الشخصية، فقه النكاح، ط1، داير المسيرة.
4- بدران ابو العينين بدران، الزواج والطلاق في الاسلام، فقه مقارن.
5- بدران ابو العينين بدران، الزواج والطلاق في الاسلام، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.
6- جميل فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج والخطبة في الفقه والقانون، ط1، 2009.
7- حسب الله، الزواج في الشريعة الاسلامية، ط1، 1071، دار الفكر.
8- حسين علي الاعظمي، أحكام الزواج، ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 1948.
9- سلام عبد الزهرة الفتلاوي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي (188) لسنة (1959) وتعديلاته.
10- عبد الحكيم فودة، أحكام الزواج والطلاق في المذهبين السني والجعفري.
11- فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الانسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار الجامعة الجديد، 2010.
12- فخري محمد جانم، مقدمات عقد الخطبة، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009.
13- مصطفى ابراهيم الزلمي (أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي) دراسة مقارنة، ط1، 2011م.